

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥

بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم
أسلوب نشرها

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

ماده ١ - يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاماً للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمر القومي والتي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدوره أو إقرارها .

ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لعدة لا تجاوز تسعين عاماً إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ماده ٢ - لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئoliته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها في المادة الأولى أو على صور منها أن يقوم بنشرها أو بنشر خواها كله أو بعضه إلا بتصریح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

ماده ٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى بين العقوتين كل من خالف أحكام المادة الثانية .

فإذا عاد على البخالي متفعة أو ربع من الجريمة حكم عليه بغرامة إضاها متساوية لقيمة ما عاد عليه من المتفعة أو الربع .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد محل الجريمة .

ماده ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمد من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

ماده ٢٥ - إلى أن تصدر اللوائح المشار إليها في الفقرة (ك) من المادة (٧) والفقرة (ح) من المادة (١٩) تظل اللوائح الحالية المعمول بها في البنك المركزي وبنوك القطاع العام سارية فيها لا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

ماده ٢٦ - تحل عبارة (وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي) محل عبارة (وزير المالية والاقتصاد) حيث وردت في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون و مما لا يتعارض مع أحكامه .

ماده ٢٧ - تطبق أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون و مما لا يتعارض مع أحكامه كما تسرى على البنك المركزي المصري أحكام الباب السادس من الكتاب الثاني من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

ماده ٢٨ - استثناء من حكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساعدة وشركات التوصية بالأمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة بنوك القطاع العام تمثيل البنوك التي يعملون بها في عضوية مجالس البنوك المستتركة المشاة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استئجار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ، وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي .

ماده ٢٩ - لوزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به

ماده ٣٠ - تستمر مجالس الإدارة الحالية في البنك المركزي وبنوك القطاع العام في مباشرة اختصاصاتها لحين صدور القرارات المشكلة لمجالس إدارة هذه البنوك طبقاً لأحكام هذا القانون .

ماده ٣١ - يلغى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

ماده ٣٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥) .

أنور السادات